

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 61- سورة

النساء | الآية 42

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سُم بالله أَعُوذ بالله مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَاحْلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ - 00:00:00

وَاحْلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِمَا مَوَالُكُمْ مَحْصِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ - 00:00:26

مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ جَاءَتْ بَعْدَ قُولِهِ جَلَّ وَعَلَا حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمُ الْآيَةُ يَقُولُ تَعَالَى وَالْمَحْصُنَاتُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمُ الْآيَةُ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ مَحْرَمَاتٍ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ - 00:00:58

الْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَا مَرَادُ بِالْمَحْصُنَاتِ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتُ الْمَحْصُنَاتُ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْأَحْصَانُ أَوْلَا هُوَ الْمَنْعُ مَحْصَنَةٌ أَوْ مَحْصَنَةٌ بِمَعْنَى مَحْصَنَةٌ مَنْعَتْ نَفْسَهَا أَوْ مَنْعَتْ زَوْجَهَا عَنِ التَّطْلُعِ إِلَى الْأُخْرَيَاتِ - 00:01:42

وَيَقَالُ فِي الْحَصَانِ حَصَانٌ لَأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ أَيْ مِنْ يَرْكَبِهِ مِنَ الْهَلْكَةِ. وَصَلَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى الْأَمَانِ حَصَانٌ وَيَقَالُ لِلْمَرْأَةِ حَصَانٌ كَمَا قَالَ حَصَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَصَانٌ رِزَانٌ - 00:02:30

حَصَانٌ يَعْنِي احْصَنَتْ نَفْسَهَا وَمَنْعَتْ نَفْسَهَا عَمَّا لَا يَحْلُّ لَهَا وَجَاءَ الْأَحْصَاءُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ جَاءَ بِمَعْنَى التَّزَوُّجِ كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ يَعْنِي مَتَزَوِّجِينَ غَيْرَ زَانِينَ - 00:03:01

كَمَا سَيَأْتِي وَيَرَادُ بِهِ وَجَاءَ بِمَعْنَى الْحُرْبَةِ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمَحْصُنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَنْ يَنْكِحَ الْمَحْصُنَاتِ الْحَرَائِرَ الَّتِي مَا يُسْتَطِعُ إِنْ يَنْكِحَ مُحْرَرَةً حَرَةً - 00:03:41

لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَمَنْ يُسْتَطِعَ إِنْ يَتَزَوَّجَ حَرَةً أَوْ يَشْتَرِي أَمَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً مِنْ بَابِ الزَّوْاجِ أَمَّا مِنْ بَابِ مُلْكِ الْيَمِينِ فِي حَلٍّ وَمُثْلِهِ قُولِهِ جَلَّ وَعَلَا - 00:04:08

وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ بِمَعْنَى الْحَرَائِرِ وَالثَّالِثُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْعُفَافِ وَمِنْهُ قُولِهِ تَعَالَى مَحْصُنَاتُ غَيْرِ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَخَذَاتٍ أَخْدَانٍ يَعْنِي عَفِيفَاتٍ مَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَتَابِيَّةِ - 00:04:34

إِلَّا فِي شَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مَحْصَنَةً. يَعْنِي عَفِيفَةً إِمَّا إِذَا كَانَتْ كَمَا يَقَالُ لَا تَرْدِيدٌ لَامْسٌ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَالرَّابِعُ الْاسْلَامُ كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى فَإِذَا أَحْسَنَاهُ - 00:05:07

فَإِنْ أَتَيْنَا بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ عَلَى الْمَحْصُنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ إِذَا اسْلَمْتُ فِيهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمَحْصُنَاتِ الْمُسْلِمَاتِ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي هُوَ الْعِقُوبَةُ آَلَّا حَرَةٌ مُتَّهِمَةٌ جَلْدَةٌ وَالْأَمْمَةُ خَمْسِينَ جَلْدَةٌ إِذَا وَقَعَتْ فِي الزَّنَنَ - 00:05:33

فَإِذَا أَحْسَنَاهُ إِذَا اسْلَمْنَا فَعَلَيْهِنَّ نَصْفَهُمَا عَلَى الْمَعْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ وَمَا مَرَادُ بِالْمَحْصُنَاتِ هُمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِذَا كَانَ الْأَحْصَانُ يَأْتِي بِمَعْنَى مَعَانِ كَثِيرَةٍ - 00:06:06

فَمَا مَرَادُ بِهِذَا وَالْمَحْصُنَاتُ وَالْمَحْرَمَاتُ مَا هُنَّ الْمَحْصُنَاتُ قَبْلَ الْمَرَادِ بِالْمَحْصُنَاتِ هُنَّ الْمَتَزَوِّجَاتُ الْمَتَزَوِّجَاتُ بِازْوَاجٍ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَأَنَّهُ جَاءَ فِي صَرْدِ الْاسْلَامِ نَسَا مَهَاجِرَاتِ الْمَدِينَةِ - 00:06:29

وَتَارِكَاتُ وَرَاهِنَ ازْوَاجَهُنَّ فَجَلَسْنَا فِي الْمَدِينَةِ فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ فَانْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الْمَحْصُنَاتِ الْمَتَزَوِّجَاتِ

بازواج شئنا وتركوا ازواجهن لكنهن يحرمن على المسلمين الا ما ملكت ايمانكم الا - 00:07:07
المتزوجة بزوج ثم وقعت في السبي فانها تحل لمن كانت له بعد الاستبراء نوضح هذا مهاجرة من مكة الى المدينة وتركت زوجها ما
تربيده كافر جاءت هي بنفسها وبقيت في المدينة - 00:07:48

ما يحل ان يتزوجها المسلم حتى يفرق بينها وبين زوجها ما يحتمل كما حصل للبعض انه بعد شهر او اقل او اكثر يلحقها مهاجرة
يلحق زوجته زوجته ما يصلح ان تكون تزوجت بغيره - 00:08:29

وهي لا تزال في عصبه هذى المحرمة المحلاة الا ما ملكت ايمانكم ما ملكت ايمانكم اذا كانت على سبيل السبي هذه ليست سبي هذه
جائت مهاجرة السبي مثل ما حصل عند المسلمين - 00:08:53

في سبي او طاس وغيره وسي خبير وغيره تحرج المسلمين اول الامر لانهم سبوا نسا واطفال وفتيات وقالوا بعض النساء متزوجات
واخذت من زوجها فهل تحل للمسلم اذا نعم بعد الاستبراء - 00:09:17

لان السبي يفرق بينها وبين زوجها الا ما ملكت ايمانكم ومن ظمن هؤلاء صفية رضي الله عنها ام المؤمنين بنت حبيبي ابن اخطب بنت
كبير اليهود كانت متزوجة بابن عمها - 00:09:50

فرأت في منامها ان قمرا سقط او وقع في حجرها فرحت بهذا وقصت هذا على زوجها. ليالي عرسها ما فهمت المقصود لكنه عفريت
ذكي لما قصت هذه عليه لطتها لطمة شديدة على جبينها - 00:10:25

وقال كانك تمنين ملك العرب في المدينة في خير الان تتمنن ملك العرب في المدينة يعرف انه رسول لكن انكار الملك وهو ليس
بمالك عليه الصلاة والسلام. وانما هو رسول من الله - 00:11:01

وكانت في السبي اخذت وقتل زوجها ثم ان اليهود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب امة من الاماء. فقال اذهب الى
الاما في مكان كذا وخذ واحدة - 00:11:27

فذهب فاستحسن صفية رضي الله عنها فاخذها فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ات فقال يا رسول الله انك امرت دحية الكلب
ان يأخذ امه. وانه اخذ صفية بنت حبيبي ابن اخطب. وهذه بنت ملك اليهود. ولا تصلح الا لك يا - 00:11:44

وارسل اليه صلى الله عليه وسلم وقال له خذ غيرها. واصطفاها اخذها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ودعاهما الى الاسلام فاسلمت
رضي الله عنها وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها - 00:12:05

فالسبى في او طاس اخذ المسلمين النساء من ازواجاهم كفار واستولوا عليهم فتحرجو من اتيانهن وهن ذوات ازواج فرفع
الله جل وعلا هذا الحرج بقوله الا ما ملكت ايمانكم اذا ملكتموها ملك يمين - 00:12:29

في احد امرئين اما بالاستيلاء على الكفار وعلى نسائهم او بالشراء فانها حلال لكم الا ما ملكت ايمانكم المراد بالمحصنات المتزوجات
وان كنا فارقنا ازواجاهم وقل وقيل المراد هنا العفائف - 00:12:59

اي امرأة عفيفة لا تحل ومعناه انه لا يحل لكم اي امرأة أجنبية لا تحل الا ما كانت في ملك يمين او زوجا صحيحا ثم يدخل في هذا ما
جاء تحريمها في السنة - 00:13:26

الجمع بين المرأة وعمرتها والمرأة وخالتها الملاعنة على الملاعن وغير ذلك من النساء التي اللاتي جاء تحريمهن في السنة تبعا للكتاب
العزيز والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اذا كان المراد بها ان العفائف - 00:14:00

والمراد ان النساء كلهن يحرمن عليكم الا ما اخذتموهن بنكاح صحيح او ملك يمين و اذا كان المراد المتزوجات فجميع المتزوجات لا
يحلن لكم الا من كانت في ملك اليدين فانها تحل - 00:14:38

يستبرأها الرجل بحيرة وقيل بثلاث ثم تحل له الا ما ملكت ايمانكم. ثم هل من اشتري شرا وهي في عصمة زوج هل تحل له وينفسخ
نكاحها من زوجها؟ قوله للعلماء رحمهم الله وال الصحيح انه لا ينفسخ - 00:15:00

لان الرجل حينما باعها باع ما يسوء له اما ما كان منفعة لمصلحة رجل اخر فلا بيع ولا يدخل في البيع ما هي تباع على انها
متزوجة قول اخر للعلماء رحمهم الله على انها اذا بيعت انفسخت نكاحها من زوجها الاول وتحل لسيدها - 00:15:33

الجديد بعد الاستبراء والقول الاول انها لا تحل هو قول الجمهور واستدلوا بقصة بريرة رضي الله عنها. وبريرة انا حصل فيها من

الاحكام والامور الفقهية والفوائد العظيمة الشيء الكثير وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عنها - 00:16:02

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال الولاء لمن اعتق وقال عن لحم اهدي لبريرة هو لها صدقة ولنا هدية النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاكل فقدم له اكل - 00:16:33

ليس فيه لحم وقال الم ارى البرم على النار فيها لحم وقالوا يا رسول الله هذا لحم تصدق به على بريرة والنبي معروف عليه الصلاة والسلام انه ما يأكل الصدقة - 00:16:56

وصدق به على بريرة ما اتوا به للنبي صلى الله عليه وسلم وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها قال هو لها صدقة ولنا منها هدية

وطلب منه واكل عليه الصلاة والسلام جبرا لخاطر بريرة لانه يسرها ان يأكل من طعامها النبي صلى الله عليه - 00:17:12

عليه وسلم واخذ من هذا حكم انه اذا تصدق على الفقير وقدمه للغني ليأكل منه ان له ان يأكل ولا حرج عليه لانه صدقة على الفقير ومن الفقير للغني مرة اخرى هدية - 00:17:40

وخيرها صلى الله عليه وسلم لما اعتقت وهي متزوجة ترتفعت على زوجها واصبحت لا تريده فجاء زوجها يطلب من النبي صلى الله

عليه وسلم الشفاعة عندها توافعه صلى الله عليه وسلم يشفع لرقيق عند محمرة معتقة - 00:18:00

زوجته وقال لو راجعتيه لانها قالت لا اريد. لانها تخير اذا اعتقت وهو لا يزال رقيق قالت لا اريد. قال لو روجعتيه يعني شفاعة منه صلى الله عليه وسلم قالت اتأمرني - 00:18:30

رضي الله عنها قال لا انما انا شافع لانه لو كان امر ما وسعها تتذرع اسمع لله ولرسوله. اتأمرني؟ قالت قال لا عليه الصلاة والسلام انما انا شافع. قالت لا حاجة لي فيها - 00:18:52

المسألة مسألة شفاعة فانا ما اريد. هي حرمة وهو لا يزال رقيق ما تريده الا ما ملكت اي ما هو هذا دليل للجمهور على ان الامة اذا

انتقلت لانها انتقلت من مواليها الى ولایة عائشة - 00:19:10

اذا انت قلت من ملاكها الاوائل الى غيرهم فانه لا ينفسق نكاحها لان بدليل ان النبي خيرها لو كان ينفس ما احتاجها الى خيار لكنه خيرها صلى الله عليه وسلم - 00:19:36

يبين ان تبقى في عصمته معه وبين ان تتركه وتفارقه فاختارت فراقه والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اذا اريد بالمحصنات

المتزوجات المراد بما ملكت ايمانكم اللاتي اشتريتموهن او انهن - 00:19:54

اصبحنا في ولایتكم بالسیع واما اريد بالمحصنات العفيفات فمعناه ان كل امرأة لا تحل لكم الا واحد امرين والملك والمراد به ملك بنكاح او ملك بشراء الا ما ملكت ايمانكم - 00:20:21

كتاب الله عليكم وقيل المراد بالمحصنات هنا ان ما زاد على الاربع الا ما ملكت اليدين فلا حد له اقوال العلماء كثيرة رحمة الله ثم

قال جل وعلا كتاب الله عليكم. هذا الكتاب كتبه الله عليكم - 00:20:50

خذوا به لا تتجاوزوه انتبهوا لما حرم الله جل وعلا لكم فحرموه وما احل الله لكم فحللوه. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - 00:21:18

على المرأة فيما احل الله ان يحله وعلى المرأة فيما حرم الله ان يحرمه ولهذا من استحل ما حرم الله كفر بعد البيان والايضاح له ومن حرم ما احل الله - 00:21:42

كفر بعد البيان والايضاح له وتحريم الحلال كفر وتحليل الحرام مثله كفر. لكنه ليس من اول وهلة بل بعد الاستتابة والبيان والاقناع لو واحد مثلا حرم الشاي يقدر ويبيّن له - 00:22:07

ان استجابوا الا يكرر لانه حرم ما احل الله ولو ان شخصا حرم الخمر احل الخمر فانه يستتاب ويبيّن له. فان استجاب فالحمد لله والا كفر لان الخمر مجمع على تحريمها - 00:22:33

واذا قال ما في فرق بين الخمر والشاي الخمر حلال والشاي حلال قل هذا كفر يستتاب فان تاب والا قتل كافرا مرتدا كتاب الله عليكم

الزموه. وخذلوا به وحلوا ما حله الله وحرموا ما حرمه الله - 00:22:56

واحل لكم ما وراء ذلكم هذه المحرمات عرفتموها ما جاء في الكتاب وما جاء في السنة وما عدا هذا فهو حلال واحل لكم ما وراء ذلكم ومن هذا ما اختلف فيه العلماء رحمهم الله - 00:23:24

في الجمع بين الاخ提ين في ملك اليمين الجمع بين الاختيين في الزواج هذا نص الله جل وعلا على تحريمي الجمع بين الاختيين في ملك اليمين يعني كونهم مملوكة الاثنين للرجل هذا مباح لكن ما يحل له ان - 00:23:51

استمتع بهذى ويستمتع بهذى فاذا استمتع بواحدة تجنب الاخرى اخرجها من ملكه او زوجها ولا يحل له ان يستمتع بالاثنتين. واختلف العلماء في هذا في بعض العلماء رحمهم الله يقول احلتها اية وحرمتها اية وانا لا افعله - 00:24:16

وحلتها قوله الا ما ملكت ايمانكم وحرمتها قوله جل وعلا وان تجمعوا بين الاختيين الا ما قد سلف فالجمع بين الاختيين في ملك اليمين محل خلاف واحل لكم ما وراء ذلكم. من النساء والاماء بشرط - 00:24:40

ان يكون الزواج بالحرائر في حدوده اربع ولا يتتجاوز والاماء يملك ما ملكت يمينه بلا حد لكن لا يتزوج ابة زواج الا بشروط الا يستطيع مهر حرة ولا سمع نعمة - 00:25:05

لانه اذا تزوج امة من باب الزواج يعرض اولاده للرق يكون ما ينتج عنه للرق رقة لان الاولاد تبع لامهم فاذا كانت رقيقة اصروا ارقباً
يباعون ويشترون واحل لكم ما وراء ذلكم - 00:25:35

الا ما استثنى في السنة من الجمع بين المرأة وعمتها والجمع والمرأة وخلالتها والملائنة على الملاعن والخلاف بين العلماء في الزاني
على الزانية هل تحل له بنكاح صحيح او لا - 00:25:57

والمنزي بها لابي الزاني وابنه محل خلاف واحل لكم ما وراء ذلكم ان تتبعوا باموالكم محسنين غير مسافحين احل لك ان تتزوج في حدود ما اذن الله لك فيه تزوج واحدة زوج اثنتين تزوج ثلات تزوج اربع - 00:26:20

بشرط ان تكونوا في حال احسان غير سفاح يقال سفح الماء بمعنى سال وسمى الزنا سفاح لان هدف الزاني والعياذ بالله
اراقة ماءه ما له غرض في النسل ولا له غرظ في الاحتساب في العفاف - 00:26:57

ولما له غرظ في الاحتساب بالقيام بشؤون هذه المرأة جاني ما له غرظ غرضه واحد هو اراقة ماءه هذا والعياذ بالله. هذا الماء الحرام
وسمى سفاح ومسافحين يعني انه يريق ماءه على غير وجه شرعي - 00:27:35

ان تتبعوا باموالكم محسنين عفيفين بنكاح صحيح شرعي خير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجرهن فريضة كما
استمتعتم به منهن قال بعض المفسرين رحمهم الله هذه في نكاح المتعة - 00:28:01

ونكاح المتعة كان موجود في صدر الاسلام ثم حرم ثم احل ثم حرم الى النهاية ونكاح المتعة ان يأتي الرجل للمرأة مثلاً
يأخذها ليلة او يوم او اسبوع او شهر بمبلغ كذا - 00:28:38

فاذا تأتي المدة تفرقوا. وليس بينهما توارث حلال في صدر الاسلام ثم حرم كما جاء يوم خير نادي منادي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الله حرم لحوم الحمر الاهلية وحرم نكاح المتعة - 00:29:09

ومن كان عندهم شيء فليرسلاه ولا يأخذ مما اعطياهن شيئاً ثم جاء انه حل بعد هذا ثم حرم التحريم النهائي يوم فتح مكة او في
حجۃ الوداع والله اعلم قولان للعلماء - 00:29:33

ثم حرمت تحريم النهائي نقل بعض العلماء عن ابن عباس رضي الله عنه انه يرى نكاح المتعة ثم انه رجع عنه بعض الفرق الضالة
تأخذ بهذا الى الان وهو حرام حرمته كحرمة الزنا سواء بسواء. لانه لا شبهة فيه - 00:29:55

لان فيه من الاشياء مثلاً ما يكون دون الزنا لوجود الشبهة مثلاً لكن هذا تحريمي صريح. والحاديث في تحريمي ومناداة منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتحريمي لا شك فيها ولا شبهة فيها. فهو حرام الى يوم القيمة وحرمتها كحرمة الزنا - 00:30:23

فما استمتعتم به منهن بعض العلماء رحمهم الله يقول ما حصل من استمتاع منكم بالنساء في زواج او متعة فسلمواهن حقوقهن. لا
تبخسواهن ولا يجوز للرجل ان يبخس امرأته مهرها - 00:30:52

وقيل المراد المتعة قبل تحريمها يعني ما حصل اتفاق بينكم على المتعة فاعطوها ما اتفقتم عليه وما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن سمي الله جل وعلا المهر الذي يدفع للمرأة - 00:31:23

او المهر الذي يدفع في حال المتعة بانه اجر لان ما يدفع الانسان مقابل شيء اما مقابل تملك او مقابل استئجار المهر الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الزواج هل هو - 00:31:51

بهذا المهر تكون ملكا له يتصرف فيها في البيع والشراء؟ لا اذا هو اقرب شيء بالاجرة فسماه الله جل وعلا اجورهن واتوهن اجورهن فريضة. فرضها الله جل وعلا ولا تخسوا - 00:32:15

منه شيئا واتوا النساء صدقائهم نحلة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة لا جناح على الرجل ولا على المرأة اذا حصل التراضي في الزيادة او النقص فاذا كان المراد بها الزواج - 00:32:39

فمثلا هو كتب في العقد لها العقد عشرة الاف ريال لما دخل بها وسرت به وسرت بها قالت المهر الذي في ذمتك عشرة الاف انا اتنازل عن خمسة يكفيوني خمسة منهم - 00:33:09

يصح ان هذا اتنازل من حقها او انه دخل بها فرغب فيها واعجبته اكثر وكان قد شرط لها المهر عشرة الاف قال انا شردت لك المهر عشرة الاف. والآن ساعطيك عشرين - 00:33:35

فيجوز هذا وهذا اتنازلت المرأة عن بعض حقها يجوز اتنازل الرجل واعطاها اكثر من حقها يجوز ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. في الزواج واذا كان في المتعة - 00:34:00

لان من بلاغة القرآن ان يصلح لهذا وهذا ويستقيم المعنى واذا كان المراد المتعة فهو اتفق معها على الاستمتاع بها مثلا ليلة بمئة ريال اعطتها اكثر من مئة اعطيها مئتين - 00:34:25

لا بأس بهذا اتفق واياها على مئة هي قالت لا اريد منك شيئا واتنازلت عن حقها لها ذلك اتفق واياها على المتعة اسبوع مثلا قالت بدل ما اتفقنا على اسبوع نجعله عشرة ايام - 00:34:47

لا مانع لديها فما حصل فيه التراضي سواء كان في المتعة قبل تحريمها او كان في المهر والنكاح في زيادة المهر وفي نقص المهر فلهم ذلك ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة - 00:35:14

انه قد يفهم من قوله تعالى واتوا النساء صدقائهم نحلة ان المرأة اذا اتنازلت عن شيء من مهرها ما يجوز للرجل ان يقبل هذا التنازل. يقول لان الله امرني ان اعطيك الصداق كامل - 00:35:45

لا اقبل فيبين جل وعلا انهم اذا اتفقوا على شيء ما زيادة او نقص او نحو ذلك فهذا شيء اليهم ولا يلزمهم المضي على ما اتفقا عليه وانما هو ملزم لكل واحد ان لا يبخس منه - 00:36:04

ملزم للرجل ان يدفع المهر فاذا اتنازلت فلا بأس ليس للمرأة اكثر مما شرط لها في المهر لكن اذا اعطتها اكثر برضاها رضي بهذا فلا بأس ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. ان الله كان عليما حكيما - 00:36:30

احظ محيط علمه بكل شيء وشرع هذه الشرائع وبين هذه الاحكام لسعة علمه حكيم يطبع الاشياء موطعها جل وعلا حينما حرم الامة والبنت والاخت والجماع بين الاخرين وزوجة الاب وزوجة ابنه لكونه جل وعلا حكيم - 00:37:02

يدرك هذا ويعلم عواقبه فحرمه. وانت قد لا تدركونه كما جاء الرجل يخطب زوجة ابيه ما يدرك ما ادرك ان هذا فاحشة ومقت وساء سبيلا. ما ادرك لو ادرك ان هذا وهو مسلم من الصحابة - 00:37:34

ارسل او جاء الى امرأة ابيه يخطبها لما توفي ابوه فانزل الله جل وعلا ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا - 00:38:01

اعظم من الزنا الزنا فاحشة وليس فيهم وقت ان الله كان عليما حكيما عليم احاط علمًا بكل شيء جل وعلا حكيم يضع الاشياء مواضعها سبحانه وتعالى فهو يشرع الشرائع لحكمة يعلمهها. وقد لا يعلمهها الناس - 00:38:20

والناس في صفات واسماء الباري جل وعلا ثلات طائفتان ضالتان والثالثة على السنة وهي الوسط طائفة اثبتت وشبهت فظلوا

من حيث التشبيه لأن الله جل وعلا يقول ليس كمثله شيء - 00:38:59

وطائفة تزعم أنها نزهت عن التشبيه لكنها فرت إلى ما هو أسوأ وهو التعطيل ونفي صفات الباري جل وعلا وعدم الایمان بها وهؤلاء ظلوا في نفي صفات الباري والله جل وعلا يقول وهو السميع البصير - 00:39:32

وأهل السنة والجماعة وسط بين الطائفتين الظالتين فثبتوا ثباتاً بلا تشبيه ونزعوا الله جل وعلا عن ما لا يليق به تنزيهاً بلا تعطيل الطائفة الأولى ظلت في التشبيه قالوا له يد كيد ورجل كرجلي ووجه كوجه تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - 00:39:56

وطائفة ظلت لأنها خشيت من الآثار التي يفروها من التشبيه إلى ما هو أسوأ منها وهو التعطيل. نفي الصفة بالكلية وقال عنهم بعض السلف أنه كالمستج من الرمظاء بالنار فروا من التشبيه إلى ما هو أخبث وأسوأ منه وهو التعطيل وكلاهما مذمومان وأهل السنة والجماعة - 00:40:28

اثبتو الصفات لله جل وعلا اثباتاً بلا تشبيه. وزنه الله جل وعلا عن مشابهة خلقه تنزيهاً لا يتربّع عليه تعطيل ونفي صفاتـه سـبحـانـه وتعالـى قـولـه تـعـالـى وـالـمـحـصـنـاتـ منـ النـسـاءـ إـلـاـ مـاـ مـلـكـتـ إـيمـانـكـ أيـ وـحـرـمـ عـلـيـكـ مـنـ الـاجـنبـيـاتـ الـمـحـصـنـاتـ وـهـنـ الـمـزـوجـاتـ - 00:41:04

إلا ما ملكت إيمانكم يعني إلا ما ملكتموهن بالسببي فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرئتموهن فإن آية تنزلت في ذلك وقال الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبباً من سبي او طاس ولهن ازواج - 00:41:40

في او طاس فتحرج الصحابة رضي الله عنهم من اتهامهن وهن ذوات ازواج وازواجهن قتلوا او هربوا وكنا في السببي فسيبها يفرق بينها وبين زوجها. وإنما على المسلم أن يستبرئها يعني ما يغشاها ولا يمسها - 00:42:00

قبل استبرائهما خشية أن تكون حامل وإن يكون فيها جنين لزوجها السابق واستبرأوها بحقيقة أن لم تكن فيها حمل وإن كانت حامل فحتى تضع الحمل فكرهنا أن نقع عليهم ولهن ازواج فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم فاستحللنا فرواجهن. وفي رواية مسلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه أبو سببي يوم او طاس ولهن ازواج من أهل الشرك فكان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثروا - 00:42:49

ومن غشيانهن قال فنزلت هذه الآية في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم. وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الامة يكون طلاقاً لها من زوجها أخذاً بعموم هذه الآية. وقال ابن حجر العسقلاني عبد الله يقول بيعها طلاقها ويتوه هذه الآية. وعن ابن مسعود رضي - 00:43:09

الله عنه قال إذا بيعت الامة ولها زوج فسيدها أحق ببعضها وعن ابن المسمى قوله في في قول الله تعالى والمحصنات من النساء قال هذه ذوات الأزواج حرم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك - 00:43:34

فبيعها طلاقها بهذه فهذا قول آآ وهذا قول هؤلاء من السلف فقد خالفهم الجمهور قدِّيماً وحدِيثاً فرأوا أن بيع الامة ليست طلاقاً لها لأن المشتري نائباً عن هذا قول الجمهور والخلاف بين العلماء المحققين رحمة الله عليهم هل هو طلاق أو ليس بطلاق - 00:43:54 خلاف بين محقق العلماء لكن قول الجمهور أنه ليس بطلاق بدليل قصة بريدة رضي الله عنها لأن المشتري ليس نائباً عن البائع والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة مشتري اشتري ما يملك البائع - 00:44:17

المابع يملك كل شيء إلا وضعاً. لانه مزوجها. ما دام انه مزوجها فهو ما يملك بيعه واعتمدوا في ذلك على حديث بريدة المخرج في الصحيحين وغيرهما فان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اشتراها - 00:44:37

او اعتقادها ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث. بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة فلو كان البيع طلاقاً كما قال هؤلاء ما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:56

فلما خيرها دل على بقاء النكاح. وان المراد من الآية المسبيات وقد قيل المراد بقوله والمحصنات من النساء يعني العفاف حرام عليكم حتى تملکوا عصمتهم بنكاح وشهود ومهور وولي واحدة او اثنين يعني اي امرأة محمرة عليكم حتى - 00:45:16 تملکوها بعقد صحيح او ملك يمين واحدة او او اثنتين او ثلاثة او اربع حکاہ ابن حجر عن ابي العالية وقوله تعالى كتاب كتاب الله

عليكم اي هذا التحرير كتاب كتبه الله عليكم يعني الأربع فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده والزموا - [00:45:42](#)

وما فرضه وقال عطاء وسدي في قوله كتاب الله عليكم يعني الأربع وقال ابراهيم يعني ما حرم عليكم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اي ما عدا ما ذكرنا من المحارم هن لكم حلال. قال عطاء - [00:46:07](#)

وقال قتادة واحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما ملكت ايمانكم وهذه الآية التي هي التي احتاج بها من احتج في تحليل بين الاخرين وقول من قال احلتهما آية واحرمتها آية وقوله وحرمتها آية - [00:46:27](#)

وقول الله تعالى ان تبتغوا باموالكم محسنين غير آية وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف. واحلتهما آية الا ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى يروى عن عثمان رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة والسلف. نعم - [00:46:46](#)

وقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين اي تحصلوا باموالكم من الزوجات الى اربع او السراري ما شئت بالطريق الشرعي ولهذا قال محسنين غير مسافحين وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجرهن فريضة. اي كما كما تستمتعون بهن فاتوهن مهورهن - [00:47:08](#)

في مقابل ذلك كما قال تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض يعني اذا التزمت لها بمهر فلا يحل لك ان تماطله وعن تتبعها حتى تفتدي نفسها وتتنازل عن مهرها - [00:47:33](#)

وقول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراظيتم به من بعد الفريضة اي اذا فرضت لها صداقا فابرأتك منه او عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك. وقال ابن جرير ان رجالا كانوا يفرضون المهر ثم عسى ان يدرك - [00:47:53](#)

بك احدهم العسرة فقال ولا جناح عليكم ايها الناس فيما تراظيتم به من بعد الفريضة يعني ان وضع لك منه شيئا فهو لك سائغ. وقال علي ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهموا ولا جناح عليكم فيما تراظيتم به من بعد الفريضة - [00:48:14](#)

والتراضي ان يو匪ها صداقها ثم يخيرها يعني في المقام او الفراق وقوله تعالى ان الله كان عليما حكيمها ناسبا ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - [00:48:34](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:48:56](#)